كما سبق ويحترز عن تفريق حصة واحد منهما الثاني
بالتعديل كارض تختلف قيمة أجزائها بحسب
قوة ابنات وقربها وتجبر عليها في الأظهر
ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين فطلب
جعل كل لواحد فلا اجبار أو عبيد أو ثياب
من نوعين أجبر أو نوعين فلا الثالث بالرد
بان يكون في أحد الجانبين بئر او شجر لا تمكن
قسمته فيرد من يأخذه قسط قيمته ولا
اجبار فيه وهو بيع وكذا التعديل على
المذهب وقسمة الاجزاء اقرار في الأظهر
ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة
ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط
الرضا بعد القرعة في الأصح كقولهما رضينا
بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة ولو شهد
بينة غلط أو حيف في قسمة اجبار نقضت

فإن لم تكن

فان لم تكن بينة واد عاه واحد فله تحليف
شريكه ولو ادعاه في قسمة تراض وقلنا
هي بيع فالأصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة
لهذه الدعوى قلت وان قلنا اقرار نقضت
ان شئت والا فيحلف شريكه والله أعلم ولو
استحق بعض المقسوم شائعا بطلت فيه
وفي الباقي خلافٌ تفريق الصفقة أو من النصيبين
معين سواء بقيتا والا بطلت والله اعلم

كتاب الشهادات

شرط الشاهد مسلم
حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم وشرط العدالة
اجتناب الكبائر والاصرار على صغيرة وتحرم
اللعب بالنرد على الصحيح ويكره بشطرنج
فان شرط فيه مال من الجانبين فقمار ويباح
الحداء وسماعه ويكره الغناء بآلة وسماعه
وتحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور

Copyright © King Saud University